الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	The material and moral elements of the crime of electronic blackmail
عنوان المحاضرة باللغة العربية	الركن المادي والمعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني
رقم المحاضرة	7
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

كل سلوك انساني لكي يعد جريمة بمعناها القانوني الجنائي، يجب ان تتوافر فيه عناصر وشروط معينة تكون لازمة لقيام الجريمة وتحققها من الناحية القانونية تعرف بأركان الجريمة ، فالقاعدة القانونية الراسخة في القانون الجنائي تقضي بأن قيام الجريمة ووجودها يتطلب كأصل عام توافق ركنين اساسيين فيها هما الركن المادي والركن المعنوي، فهاذان الركنان يجب توافرهما في الجرائم كافة ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني، ودونهما لا يمكن القول بوجود جريمة، وبناءً عليه من الوقوف على حقيقة هذين الركنين في جرائم الابتزاز الإلكتروني، وهذا ما سنحاول ايجازه في الفقرتين الاتيتين:

اولا: الركن المادي: يعنى الركن المادي بماديات الجريمة والمتمثلة بالاضطراب الذي يحدثه الفعل والامتناع عن الفعل الخارجي، متخذاً مظهرًا يخرج الى العالم الخارجي يتدخل من اجله القانون بالتجريم والعقاب، والركن المادي هو ما يدخل في ماديات الجريمة وله طبيعة مادية، فتلمسه الحواس،، ويبدأ الركن المادي منذ اللحظة التي تخرج فيها الافكار الحبيسة في ذهن الجاني الى العالم الخارجي، لتتجسد في ماديات يتصدى لها القانون اذا تطابقت مع احد نصوص التجريم، لكونها اهدرت مصلحة محمية او عرضتها الى الخطر،، وبتخلف الركن المادي يسبب مانعاً لوجود الجريمة ومن ثَمَّ عدم قيام

المسؤولية الجنائية،، ويعرف الركن المادي بأنه (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة)،، كما عرف المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على انه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))، وينقسم الركن المادي الى عدة عناصر واولها هو السلوك الاجرامي، والذي يعد من اهم العناصر، لكونه يمثل القاسم المشترك بين جميع الجرائم سواء جرائم الخطر والتي يكفي لوقوعها السلوك الاجرامي فقط او جرائم الضرر التي تحتاج الى نتيجة جرمية ،.

ويتمثل السلوك الاجرامي في الابتزاز الالكتروني بمجرد قيام الجاني بإرسال مضمون التهديد الى المجنى عليه مقترناً بطلب، ولا يعد العمل التحضيري من ضمن السلوك الاجرامي مثل شراء الهاتف او تنزيل التطبيقات او شراء شريحة او الاتصال بالشبكة، بل يجب ان يكون سلوك مجرم تحت النصوص القانونية الخاصة بالابتزاز وهي نصوص التهديد، وان كان السلوك السابق (العمل التحضيري) مجرماً فلا يعد ابتزازًا اذا لم يكن ضمن سلوك الابتزاز، فعملية الاختراق والسرقة والاحتيال التي من خلالها يحصل الجاني على مواد محل الابتزاز تعد جرائم مستقلة بذاتها ولا يعد الضغط على ارادة المجنى عليه للقيام بعمل او الامتناع عن عمل من الابتزاز الالكتروني ولاكتساب السلوك صفة الابتزاز الالكتروني يجب ان تتواجد بيئة رقمية تتمثل بأجهزة الكترونية وشبكة عنكبوتية يتم من خلالها مباشرة هذا السلوك، اذ بدونها لا يمكن مباشرة السلوك الاجرامي، ولا نكون هنا بصدد الابتزاز الالكتروني، لكون الوسائل الالكترونية من اهم عناصر الجريمة الالكترونية،.

وفيما يتعلق بالعناصر الاخرى، فنحسب ان الركن المادي في الابتزاز الالكتروني يتحقق بمباشرة السلوك او النشاط الاجرامي دون النظر الى النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الجاني و النتيجة، لكون الابتزاز الالكتروني من جرائم الخطر وليس الضرر ولاسيما ان التكييف القانوني الافضل لها هو تحت جرائم التهديد مثل ما سنبينه لاحقاً، فضلًا عن النتيجة الجرمية ليس من السهل اثباتها وهي مفترضة، إذ تكمن في الاثر النفسي الذي يتركه الابتزاز في الضحية.

ثانيا: الركن المعنوي : قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب السلوك المادي من قبل الجاني، بل يتطلب رابطة نفسية بين الجاني والفعل الذي قام بارتكابه،، وتتمثل هذه الرابطة في الركن

المعنوي الذي يقوم على الارادة التي تقوم بتوجيه السلوك الاجرامي مع توفر العلم التام بأن هذا السلوك مخالف للقانون، وتعد الجريمة كيانًا نفسيًا قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي للجريمة او الركن الشخصي للجريمة، او الاصول النفسية لماديات الجريمة،، ويعرف الركن المعنوي بأنه (علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني)، ويتخذ الركن المعنوي صورتين وهي اما القصد الجنائي او الخطأ غير العمدي، وبما ان الابتزاز الالكتروني من الجرائم العمدية والتي يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي،.

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والارادة وفي الابتزاز الالكتروني يجب ان يكون الجاني عالما بأنه يقوم بابتزاز شخص ما والضغط على ارادته مقترناً هذا السلوك بطلب من الضحية مع علم الجاني بما لسلوكه من اثر في نفس الضحية من خوف وذعر، ومع ذلك العلم اتجهت ارادة الجاني لتنفيذ هذا السلوك وتحقيق الاثر المراد منه، وبمجرد قيام الجاني بالابتزاز يفترض من ذلك انه عالم بفعله وان لم يكن قاصداً ذلك، لكون المشرع يعاقب على الابتزاز بحد ذاته.

ويرى رأي في الفقه ان الابتزاز يتحقق ولو كان قصد الجاني في القيام بسلوكه كان على سبيل المزاح او بباعث الدعابة، وذلك لتحقق علة التجريم التي حماها المشرع وهي بث الذعر والقلق في نفس المجنى عليه ونحن مع هذا الرأي لتحقق كثير من حالات الابتزاز بين المعارف والاصدقاء نتيجة علاقات سابقة، ويمكن للكثير ممن باشروا سلوك الابتزاز ان يدعوا ان الافعال التي سبق ان قاموا بها كانت على سبيل المزاح ،.

UNIVERSITY OF ANBAR